S

UN LIBRARY

UNISA COLLECTION

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/23762
30 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

إن مجلس الأمن

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

وإذ يلاحظ تقريري الأمين العام (S/23574 و S/23672) ،

وإذ يقلقه بالغ القلق أن الحكومة الليبية لم تستجب بعد استجابة كاملة وفعّالة للطلبات الواردة في قراره ٧٣١ (١٩٩٢) ،

واقتناعا منه بأن وقف أعمال الإرهاب الدولي ، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ضروري لصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يشير الى أن أعضاء المجلس أعربوا ، في البيان الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات ، عن بالغ قلقهم إزاء أعمال الإرهاب الدولي وأكدوا ضرورة قيام المجتمع الدولي بمعالجة جميع هذه الأعمال على نحو فعّال ،

وإذ يؤكد من جديد أن واجب كل دولة ، بموجب المبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجّهة لارتكاب مثل هذه الأعمال ، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل ،

وإذ يقرر في هذا السياق أن عدم بيان الحكومة الليبية ، بأعمال ملموسة ، تخليها عن الإرهاب ، ولاسيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعّال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) ، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

92-14642 ٠٦٨٧ض(٩٢) 300392 300392 300392

وتصميما منه على القضاء على الإرهاب الدولي ،

وإذ يشير الى حق الدول ، بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الامم المتحدة ، في طلب المشورة من مجلس الامن عندما تجد نفسها في وجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بتدابير وقائية أو تدابير إنفاذ ،

وتصرفا منه بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،

١ - يقرر وجوب امتثال الحكومة الليبية الآن بدون مزيد من التأخير للفقرة ٣ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الوثائق S/23306 و S/23308 و S/23309 ؛

٢ - يقرر كذلك انه يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة الى المجموعات الإرهابية ، ويجب عليها أن تُظهر على الفور ، باجراءات ملموسة ، تخليها عن الإرهاب ؛

٣ - يقرر أنه في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ستتخذ جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي ستطبَّق الى أن يقرر مجلس الامن أن الحكومة الليبية قد امتثلت للفقرتين ١ و ٢ أعلاه ؛

٤ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي :

(أ) عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه اذا كانت متجهة الى إقليم ليبيا أو قادمة منه ، ما لم تكن الرحلة المعيَّنة قد نالت ، على أساس وجود حاجة إنسانية هامة ، موافقة اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٩ أدناه ،

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات ، وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية ، والتثبت من أهلية الطائرات الليبية للطيران ، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة ، وتوفير تأمين مباشر جديد للطائرات الليبية ،

٥ - يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول بما يلي :

(أ) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها ، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر ، والمركبات والمعدات العسكرية ، ومعدات الشرطة شبه العسكرية ، وقطع الغيار لما سبق ذكره ، وكذلك توفير أي نوع من أنواع المعدات واللوازم ومنح ترتيبات الترخيص لصنع أو صيانة ما سبق ذكره ؛

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بأي تزويد لليبيا بالمشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني المتصل بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام المواد المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه ؛

(ج) سحب أي من مسؤوليها أو وكلائها الموجودين في ليبيا لتقديم المشورة للسلطات الليبية في المسائل العسكرية .

٦ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول بما يلي :

(أ) تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تخفيضا كبيرا وتقييد أو مراقبة الحركة داخل إقليمها لجميع الموظفين المتبقين ؛ وفي حالة البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية ، يجوز للدولة المضيفة ، حسبما تراه لازما ، أن تتشاور مع المنظمة المعنية بشأن التدابير المطلوبة لتنفيذ هذه الفقرة ؛

(ب) منع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية ؛

(ج) اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع دخول ، أو لطرد ، المواطنين الليبيين الذين مُنع دخولهم الى دول أخرى أو طُردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية ؛

٧ - يطلب الى جميع الدول ، بما فيها الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة ، وجميع المنظمات الدولية أن تعمل على نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار رغم وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بأي اتفاق دولي أو بأي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ؛

٨ - يطلب من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه ؛

٩ - يقرر أن يُنشئ ، بموجب المادة ٢٨ من نظامه الداخلي ، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية وإبلاغ المجلس بأعمالها وملاحظاتها وتوصياتها :

(أ) دراسة التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٨ أعلاه ؛

(ب) طلب مزيد من المعلومات من جميع الدول عن الاجراءات التي تتخذها بشأن التنفيذ الفعّال للتدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه ؛

(ج) النظر في أية معلومات يوجه نظرها اليها من جانب الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه ، والقيام في ذلك السياق بتقديم توصيات الى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية هذه التدابير ؛

(د) التوصية بتدابير مناسبة ردا على انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه وتزويد الأمين العام بالمعلومات بصفة منتظمة لتوزيعها العام على الدول الأعضاء ؛

(هـ) النظر في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على رحلات جوية ، على أساس وجود حاجة هامة وفقا للفقرة ٤ أعلاه ، والبت فيه على وجه السرعة ؛

(و) توجيه اهتمام خاص لأية رسائل تقدم بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة من أية دول مجاورة أو دول أخرى قد تنشأ فيها مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة للاضطلاع بالتدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه ؛

١٠ - يطلب الى جميع الدول التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في الاضطلاع بمهمتها ، بما في ذلك تقديم المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار ؛

١١ - يطلب من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للجنة وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض ؛

١٢ - يدعو الامين العام الى أن يواصل دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) ؛

١٣ - يقرر أن يستعرض مجلس الامن كل ١٢٠ يوما ، أو في وقت أقرب اذا تطلبت الحالة ذلك ، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه في ضوء امتثال الحكومة الليبية للفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، آخذا في الاعتبار ، حسب مقتضى الحال ، أية تقارير يقدمها الامين العام عن دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) .

١٤ - يقرر أن تظل هذه المسألة قيد نظره .

- - - - -